

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠١٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة وزارة الداخلية؛

قرارات :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بكنيسة الشهيد القديس مار جرجس الكائنة بـ كفر يوسف سلامة - مركز الزقازيق - محافظة الشرقية ، والمقامة من قبل طبقاً للاشتراطات البنائية الجاري العمل بها في المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي القعده سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١١ أكتوبر سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك